

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيلاسلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وإحالة إلى اللجنة الخامسة.

٢ - نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٦ و ٢٧ و ٣٧ المعقودة في ١٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.26 و 27 و 37).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/367)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/480)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن التقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/853)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/593).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.30

٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/57/L.30) مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل النرويج.

٥ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)، وبتقرير

(١) A/57/480.

الأداء المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)، وبالتقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٣) بالإضافة إلى التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٧/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٧/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٢ - تحيط علما باستخدام سلطة الدخول في التزامات التي حولتها في قرارها ٢٢٥/٥٥ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، للجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إصلاح نظام معونتها القضائية، لا سيما فيما يتعلق بترشيد تكاليف محامي الدفاع وإثبات العسر؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقاً للأحكام التالية:

(أ) ينبغي للميزانية أن تتضمن إشارة مفصلة إلى الكيفية التي ستدعم بها الموارد المطلوبة لفترة السنتين تنفيذ استراتيجية إنجاز سليمة وواقعية وإلى حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بنود خاصة من النفقات المقترحة؛

(ب) ينبغي تقديم احتياجات الميزانية لقلم المحكمة، ومكتب المدعي العام والمهام غير القضائية، الإدارية للدوائر في شكل يستند إلى النتائج ويربط بين الأهداف والمدخلات والإنجازات المتوقعة التي ستقاس بمؤشرات الإنجاز؛

(٢) A/57/367.

(٣) A/56/853.

(٤) A/57/593.

(ج) ينبغي للمخصصات المقترحة لتغطية تكاليف ترجمة الوثائق وسفر الشهود أن تحدد إجراءات التطبيق والموافقة المسبقة التي يتبعها المسجل لضمان عدم تجاوزها للاحتياجات الثابتة؛

(د) ينبغي لمقترحات تكاليف الدفاع أن تراعي التجربة المكتسبة حتى الآن في مجال الترتيبات المنقحة للأجر الإجمالي لمهامي الدفاع وتطبيق عملية اقتطاع الأنصبة من المدعى عليهم حسب القدرة على الأداء ومع مراعاة التعاريف المنقحة للعسر والعسر الجزئي؛

(هـ) ينبغي لهيكل الوظائف المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن يبين حالات التخفيض والتغيير في الاحتياجات داخل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نظراً لتوقع إكمال التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٤ وأن يسعى، حيثما يقتضي ذلك، لتلبية أي احتياجات جديدة من الوظائف الثابتة من خلال عمليات النقل؛

٥ - تتفق مع توصية مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٦٢ من تقريرها^(٥) وتدعو قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن يراعوا كما يجب التنفيذ الكامل لنظام تعيين محامي الدفاع بشكل اعتباطي من قائمة المحامين المتاحين التي يضعها مكتب المسجل؛

٦ - تلاحظ بقلق عدم ملء الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٦ ألف وباء للقيام بخدمات مراجعة الحسابات والتحقيق محلياً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتناشد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يملأ هذه الوظائف دون مزيد من التأخير؛

٧ - تقرر أن يتم تمويل النفقات غير المقررة المتحملة في ٢٠٠١، وبالبالغة ٤١٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الرصيد غير المربوط المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٨ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يُضاف إلى المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٩٢٦ ٢٤٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٩ ٢٢٣ دولار)، الذي اعتمدته لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها ٢٤٧/٥٦ بء، مبلغ إجمالي قدره ١٣ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٨٥ ١٢ دولار)، ليكون المبلغ الإجمالي ٢٦٢ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠ دولار)؛

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12).

٩ - **تقرر** سحب المبالغ الزائدة الناتجة عن إعادة حساب التكاليف وإنشاء فريق محاكمة إضافي، والمبالغ إجماليها ٥٠٠ ٧٢٧ ١٣ دولار (صافيها ٢٠٠ ٧٨٥ ١٢ دولار)، من الرصيد غير المربوط المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٠ - **تقرر أيضاً** أن تقسم بالنسبة لعام ٢٠٠٣ المبلغ الإجمالي ٩٥٠ ٢٧٥ ٦٤ دولارا (صافيها ٣٧٥ ٠٦٦ ٥٨ دولارا). بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٨٣ ٦ دولارا (صافيها ٦٠٠ ٣٩٢ ٦ دولارا)، الذي يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي قرارها ٥٧/--- المؤرخ --- ٢٠٠٢؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بالنسبة لعام ٢٠٠٣ المبلغ الإجمالي ٩٥٠ ٢٧٥ ٦٤ دولارا (صافيها ٣٧٥ ٠٦٦ ٥٨ دولارا)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٨٣ ٦ دولارا (صافيها ٦٠٠ ٣٩٢ ٦ دولارا)، الذي يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٦٣ ٢٦ دولار، بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ ١ دولار، الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٤٧/٥٦ بء)	٢٤٨ ٩٢٦ ٢٠٠	٢٢٣ ١٦٩ ٨٠٠
زائدا:		
٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (المعايير/المقاييس والاحتياجات المنقحة لفريقي محاكمة إضافيين)	١٤ ٠٦٠ ٣٠٠	١٣ ٠٥٣ ٣٠٠
ناقصا:		
٣ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الفريقين الإضافيين للمحاكمة ^(أ) (إنشاء فريق محاكمة إضافي واحد فقط)	(٣٣٢ ٨٠٠)	(٢٦٨ ١٠٠)
٤ - اعتمادات منقحة مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣-٢+١)	٢٦٢ ٦٥٣ ٧٠٠	٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠
زائدا:		
٥ - النفقات غير المقررة في عام ٢٠٠١ ^(ب)	٤١٣ ٦٠٠	-
٦ - المبلغ الإجمالي المقرر تمويله (٥+٤)	٢٦٣ ٠٦٧ ٣٠٠	٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠
ناقصا:		
٧ - المبلغ الذي سيمول من الرصيد غير المرتبط به اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ^(ج) (٥+(٣-٢))	(١٤ ١٤١ ١٠٠)	(١٢ ٧٨٥ ٢٠٠)
٨ - الرصيد الذي سيقسم على الأنصبة المقررة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٤٨ ٩٢٦ ٢٠٠	٢٢٣ ١٦٩ ٨٠٠
ناقصا:		
٩ - المبلغ الذي سيقسم عن عام ٢٠٠٢	(١٢٠ ٣٧٤ ٣٠٠)	(١٠٧ ٠٣٧ ٠٥٠)
١٠ - الرصيد الذي سيقسم على الأنصبة في عام ٢٠٠٣، شاملا:	١٢٨ ٥٥١ ٩٠٠	١١٦ ١٣٢ ٧٥٠
١١ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠	٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥
١٢ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٣	٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠	٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥

(أ) انظر A/57/593.

(ب) انظر A/57/367.

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام، (A/57/5/Add.12)،
الفصل الخامس، البيان الثاني.